EFG Hermes

BANK NXT
بنك نكست

BANK NXT
بنك نكست

نشرة الأكتتاب العام فى وثائق

صندوق استثمار بنك نكست التجارى الثاني

(هلال)

٤٦١٦"

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
لمجموعة هرميس
NO. 1

Treasury ALM & Capital Markets
BANK NXT
بنك نكست التجاري
قطاع الخزانة وأسواق المال

تاريخ تحديث النشرة – ابريل 2025

EFG Hermes

BANK NXT
بنك نكست

نشرة الإكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار

بنك نكست التجارى الثانى (هلال)

محتويات النشرة

البند الأول:	تعريفات هامة	صـ 3
البند الثاني:	مقدمة واحكام عامة	صـ 5
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	صـ 6
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	صـ 7
البند الخامس:	هدف الصندوق	صـ 7
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق	صـ 7
البند السابع:	المخاطر	صـ 9
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	صـ 11
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	صـ 12
البند العاشر:	أصول الصندوق وأمساك السجلات	صـ 13
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والأشراف على الصندوق	صـ 14
البند الثاني عشر:	لجنة الرقابة الشرعية	صـ 16
البند الثالث عشر:	تسويق وثائق الصندوق	صـ 16
البند الرابع عشر:	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب /والشراء والاسترداد	صـ 17
البند الخامس عشر:	مراقب حسابات الصندوق	صـ 17
البند السادس عشر:	المستشار الضريبي	صـ 18
البند السابع عشر:	مدير الاستثمار	صـ 18
البند الثامن عشر:	شركة خدمات الإدارة	صـ 22
البند التاسع عشر:	الإكتتاب في الوثائق	صـ 23
البند العشرون:	أمين الحفظ	صـ 24
البند الحادي والعشرون:	جماعة حملة الوثائق	صـ 25
البند الثاني والعشرون:	إسترداد / شراء الوثائق	صـ 26
البند الثالث والعشرون:	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	صـ 27
البند الرابع والعشرون:	التقييم الدوري	صـ 27
البند الخامس والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيع	صـ 28
البند السادس والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	صـ 29
البند السابع والعشرون:	إنقضاء الصندوق والتصفية	صـ 30
البند الثامن والعشرون:	الأعباء المالية	صـ 30
البند التاسع والعشرون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	صـ 32
البند الثلاثون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	صـ 33
البند الحادي والثلاثون:	إقرار لجنة الرقابة الشرعية	صـ 33
البند الثاني والثلاثون:	إقرار مراقب الحسابات	صـ 33
البند الثالث والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	صـ 34

Treasury ALM & Capital Markets
BANK NXT
بنك نكست التجاري
قطاع الخزانة والأسواق المال

تاريخ تحديث النشرة – ابريل 2025

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO. 1

البند الأول

(تعريفات هامة)

القانون :
القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:
وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (22) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:
صندوق استثمار بنك نكست التجارى الثانى (هلال) والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول:
القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:
بنك نكست التجارى والذي يرمز اليه فيما بعد بالجهة المؤسسة للصندوق تأسس عام 1978، وقد تم قيده فى سجل تجاري القاهرة برقم **194692**، ويقع مقره الرئيسي في 8 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة.

إكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:
وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة، والتي تم نشرها وفقاً لوسائل النشر المقررة.

وثيقة الاستثمار:
ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:
هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها:
الأوراق المالية المصدرة في السوق المصري وبالجنيه المصري وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
المجموعة المالية هرميس
NO: 1

Security ALM & Capital Markets
BANK NXT
بنك نكست التجاري
قطاع الخدمات المالية والأوراق المالية
NG

الأدوات المالية: هي...

- **الأوراق المالية الإسلامية:**
هى الاستثمارات التى يستثمر الصندوق أمواله فيها والتى تشمل أسهم الشركات المصرية المدرجة في بورصة الأوراق المالية والمطابقة للشريعة الإسلامية وتكون مقبولة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، والأوعية الإدخارية الإسلامية التى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (والتى لا يتم تحديد سعر العائد عليها مسبقاً) مثل الودائع الإسلامية وشهادات الإدخار الإسلامية، ووثائق صناديق الاستثمار الإسلامية الأخرى والصكوك الإسلامية وأى أدوات مالية أخرى مستحدثة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

- **شهادات الإدخار الإسلامية:**
هى أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائد دورى (غير محدد السعر مسبقاً) خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات او خمس سنوات بالإضافة الى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد انقضاء فترة الإستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزى فإنه لا يجوز للشخصيات الإعتبارية الاستثمار فيها، لذا فلا يجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزى تتيح ذلك.
- **أدوات السيولة النقدية:**
هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن علي سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزانة الأقل من سنة.
- **أدوات الدين:**
مصطلح عام يشمل كافة الأدوات المالية التى تعد من أدوات الدين الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:
الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:
الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:
يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها أسبوعياً بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (8) من هذه النشرة.

جهات التسويق (ان وجدت) :
بنك نكست التجارى وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:
هو بنك نكست التجارى وفروعه، وهو المسئول عن تلقي طلبات الأكتتاب / الشراء والأسترداد ويتم نشر قيمة الوثيقة بفروع البنك.

الاكتتاب:
هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:
هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (22) بالنشرة.

الاسترداد:
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (22) بالنشرة.

مدير الاستثمار:
هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي **(شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار).**

مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
المجموعة المصرية هيرميس
NO. 1
BANK NXT
بنك نكست التجاري

شركة خدمات الإدارة:
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي (شركة برايم لخدمات الأدارة في مجال صناديق الاستثمار).

الأطراف ذوي العلاقة:
الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:
الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معا.

سجل حملة الوثائق:
سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:
هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو (بنك نكست التجارى).

لجنة الإشراف:
هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

لجنة الرقابة الشرعية:
هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الاسلامية طبقا لما هو موضح تفصيليا في البند (12) من هذه النشرة.

البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام بنك نكست التجارى بإنشاء صندوق استثمار بنك نكست التجارى الثانى (هلال)، بغرض استثمارالأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس ادراة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين كلاً من (مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، لجنة الرقابة الشرعية، مراقب الحسابات) ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

- هذه النشرة هى دعوة للإكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني ولجنة الرقابة الشرعية وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الإكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند (7) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على إنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، يجب إتخاذ الاجراءات المقررة طبقاً لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (21) بالنشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

إسم الصندوق:

صندوق بنك نكست التجارى – الثانى (هلال).

الجهة المؤسسة:

بنك نكست التجارى.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص لبنك نكست التجارى مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزى المصرى رقم 3/87/3218 بتاريخ 2010/6/22 والترخيص الصادر من الهيئة رقم 399 بتاريخ 2010/12/16.

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح للاستثمار فى الأسهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

مبنى سماء القاهرة 8 شارع عبد الخالق ثروت، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكتروني:

www.banknxteg.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم 399 بتاريخ 2010/12/16

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من البنك المركزى:

رقم 3/87/3218 بتاريخ 2010/6/22.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO.1

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعدادالقوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الإسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانونى للصندوق:

قطاع الشئون القانونية ببنك نكست التجارى.

العنوان: مبنى سماء القاهرة , 8 شارع عبد الخالق ثروت، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 25759254

المستشار الضريبى للصندوق:

مكتب رمضان محمود على داود - المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة

العنوان: 64 شارع جامعة الدول العربية –المهندسين -الجيزة، جمهورية مصر العربية - التليفون:-33387925

البند الرابع

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

1- **حجم الصندوق المستهدف اثناء الإكتتاب:**

- حجم الصندوق المستهدف 50.000.000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي500.000 وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة)، القيمة الإسمية للوثيقة 100جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب فى عدد 50.000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) باجمالى مبلغ 5.000.000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 450.000 وثيقة (أربعمائة ألف وثيقة) للإكتتاب العام.
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5،000،000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.
- **أحوال زيادة حجم الصندوق:**

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

- **حجم الصندوق وفقاً للمركز المالى فى 2024/12/31 14,595,901 جنيه مصري وسعر الوثيقة 191.70577 جنيه مصرى.**

2- **الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:**

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 والمعدل بالقرار رقم 156 لسنة 2021.

- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO: 1

3- التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، **ووفقا للضوابط التالية:**

1. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
4. يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند الخامس
(هدف الصندوق)

يهدف صندوق استثماربنك نكست التجارى الثانى (هلال) الى تحقيق أرباح بما **يتناسب** ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق في ظل قيام مدير الاستثمار بدوره وبذل عناية الرجل الحريص نحو استثمارأموال الصندوق لتحقيق أفضل عائد ممكن، وكذلك تقليل المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الاستثمار المختلفة والمباحة شرعاً وفقاً لما تقره لجنة الرقابة الشرعية على الصندوق.

البند السادس
(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه ، يلتزم مدير الاستثمار بما يلى: -

أولاً: ضوابط عامة:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.
2. أن تلتزم ادارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية والتى تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.
3. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
4. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
5. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
6. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
7. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق، أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO.1
Treasury ALM & Capital Markets
BANK NXT
بنك نكست التجاري
قطاع الخزانة وأسواق المال

8. يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى الإيداعات البنكية الإسلامية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: وضعت لجنة الرقابة الشرعية للصندوق الضوابط الشرعية الآتية:

يمكن لمدير الاستثمار استثمار أصول الصندوق في أسهم شركات كافة القطاعات الاقتصادية المدرجة بالبورصة المصرية فيما عدا أسهم شركات القطاعات التالية:

- التبغ.
- الكحول.
- المصارف وشركات التأمين بإستثناء الإسلامي منها.
- قطاع الفنادق والترفيه التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها.
- قطاع وسائل الإعلام التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

علي أن تراجع اللجنة بشكل ربع سنوي قوائم الشركات المقيدة في البورصة للنظر فيما يستجد ويتم التنويه عن المستجدات من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق والوارد في (8) من هذه النشرة.

ثالثاً: النسب الاستثمارية:

1. الاستثمار فى الأوعية الاستثمارية التى تتفق مع صيغ الاستثمار الإسلامى وهي على سبيل المثال الحساب الاستثمارى غير محدد العائد.
2. الاستثمار فى الأوعية الإدخارية الاخرى المتاحة بالبنوك الإسلامية، مع مراعاة ألا يزيد الحد الاقصى للاستثمارات فى الأدوات المالية القصيرة الأجل عن 30% من أموال الصندوق وقد تصل إلى 50% وذلك فى الظروف القاهرة ونزول السوق.
3. تتراوح نسبة ما يستثمر فى أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية من 60% - 95% من أصول الصندوق.
4. شراء أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية وصناديق الاستثمار الاخرى المثيلة وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامى.
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى أى قطاع من قطاعات الاستثمار التى تتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية للصندوق على 50% من حجم أصول الصندوق.
6. ألا يزيد الحد الأقصى لما يستثمره الصندوق في أذون الخزانة عن 25% من حجم أصول الصندوق.
7. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يتم استثماره فى صكوك التمويل لشركة واحده عن 20% من أموال الصندوق الموجه لتلك الأدوات، على أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتمانى المحلى لصكوك التمويل-BBB من إحدى شركات التصنيف الائتمانى.
8. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الإدخار البنكية الإسلامية المقدمه من خلال فروع البنك الإسلامية عن 10% من الأموال المستثمرة فى الصندوق بعد السماح للجهات الإعتبارية بذلك من قبل البنك المركزى المصرى.

رابعاً: ضوابط قانونية: وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فأنه يجب الآتي:

1. أن لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

٤٦١٦٠

البند السابع
(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO. 1
Treasury ALM & Capital Markets
BANK NXT
بنك نكست التجاري
قطاع الخزانة وأسواق المال
NG MH

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

1. **مخاطر منتظمة:**

هى المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الإقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

2. **مخاطر غير منتظمة:**

هى المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على أداء تلك القطاعات، وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة وإختيار صكوك تمويل ذات التصنيف الإئتماني الذي لا يقل عن الحدالأدنى المقبول لدي الهيئة والصادر من أحد شركات التصنيف الإئتماني المعتمدة من قبلها وهو -BBB.

3. **مخاطر الإئتمان (عدم السداد):**

هى المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر صكوك التمويل على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدره للصكوك وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من إحدي شركات التصنيف الإئتماني المعتمده من قبلها.

4. **مخاطر السيولة:**

هى المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته فى الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق تنويع الاستثمارات والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الإسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

5. **مخاطر تقلّبات سعر الصرف:**

هي المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصرى. وحيث أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصرى فإن تلك المخاطر تكون منعدمه.

6. **مخاطر التضخم:**

هى المخاطر الناشئه عن إنخفاض القوة الشرائيه للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من استثمارات الصندوق فى أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

7. **مخاطر المعلومات:**

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرايه عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

8. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثمارى.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

BANK NXT
بنك نكست التجاري

9. مخاطر السوق

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغير اسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الاداء المالى للشركات، معدل نمو الشركات، الظروف السياسية والاقتصادية وجدير بالذكر انه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لاداء الشركات فان حجم هذه المخاطر يقل هذا بالإضافة الى تنوع نشاط الصندوق الاستثمارى.

10. مخاطر الارتباط

هى ارتباط اسعار الأسهم ببعضها فى أحد القطاعات حيث قد يؤدى انخفاض سعر أحد الأسهم الى انخفاض اسعار بعض او كل الأسهم فى نفس القطاع او فى قطاعات اخرى.

هذا وتنص سياسة استثمار الصندوق على ان الاستثمار فى اى قطاع من القطاعات لا يتجاوز 30% من حجم الصندوق مما يحقق تنوع فى الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

11. مخاطر التقييم

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية او وفقاً لآخر سعر تداول فان ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً فى حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر تداول القيمة العادلة لادارة الاستثمار وحيث ان مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومى او شبه يومى فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

12. مخاطر عدم التنوع

وهى المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى أسهم شركات معينه او قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة انخفاض اسعارها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث ان القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والمنظم لتعاملات سوق المال فى مصر ينص على ان لا يزيد الاستثمار فى أسهم شركة واحدة عن 15% من اجمالى أموال الصندوق كما تنص سياسة الصندوق على الا يزيد الاستثمار فى القطاع الواحد عن 30% مما يضمن التنوع فى الاستثمارات كما يجدر بالذكر ان مدير الاستثمار من ذوى الخبرة فى مجال صناديق الاستثمار مما يحد هذا النوع من المخاطر.

13. مخاطر تسوية العمليات

وهى مخاطر تنشأ نتيجة خطأ اثناء تنفيذ اوامر البيع/الشراء أو نتيجة عدم نزاهة احد أطراف عمليات البيع/الشراء او عدم بذل عناية الرجل الحريص اثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى فى البورصات الناشئة، ويقوم مدير الاستثمار بدراسة الاسواق المراد الاستثمار فيها قبل الخوض فيها وذلك حرصاً على تفادى تلك الإخطار كما يتم اختيار افضل شركات السمسرة العامله بالسوق حيث يتم التعاون معها ومن ناحية اخرى يتم اتباع نظام ال D.V.P عند تسوية العمليات بمعنى انه لا يتم اضافة مقابل الأسهم الى المشترى (فى حالة الشراء) الا بعد اضافة الأسهم المشتراه لحساب الصندوق كما لا يتم نقل ملكية الأسهم الى البائع (فى حالة البيع) الا بعد اضافة حصيلة البيع الى حساب الصندوق.

14. مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:

بما يتناسب مع طبيعة الاستثمارات وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية يتعين الأخذ في الإعتبار ما يلي:

- المخاطر التي قد تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤدي إلى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بمدي التوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المقبولة من لجنة الرقابة الشرعية، وهنا علي مدير الاستثمار بيع هذه الأسهم بعد الحصول علي موافقة لجنة الرقابة الشرعية.
- وتجدر الإشارة إلي إنه في ضوء دور لجنة الرقابة الشرعية المصاحبة للصندوق فإنه في حالة مخالفة مدير الاستثمار عمداً (وبعد أنتهاء المدة القانونية لتصحيح التجاوزات الواردة بالمادة (174) الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992)، وذلك لأحد الضوابط لجنة الرقابة الشرعية والاستثمار في أحد الأدوات الاستثمارية الغير مقبولة، يتحمل مدير الاستثمار آية خسائر تنتج عما تقرره لجنة الرقابة

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO. 1

BANK NXT بنك نكست التجاري

الشرعية من حيث مدي وجوب التخلص من تلك الاستثمارات وإجراءات ذلك علي ان يعكس تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ذلك الأمر وكيفية معالجته.

البند الثامن

(الافصاح الدورى عن المعلومات)

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ - صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ث- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالأتي:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الانتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO. 1

BANK NXT بنك نكست التجاري

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 16697 – أو الموقع الالكتروني:

www.banknxteg.com ، النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

-الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: (مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق).

-إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند التاسع
(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواءً كانوا أشخاصاً طبيعية أو إعتبارية، الإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (وتم الإشارة لها في البند السابع) وبناءاً على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

المستثمر الراغب في الاستثمار لأهداف وسياسات هذا الصندوق والذى يهدف إلى المشاركة فى فرصة الحصول على عائد تراكمى على أسس الشريعة الإسلامية وأن يكون على إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق والتى سيتم العمل على محاولة تجنبها أو تخفيضها إلى أقل حد ممكن من خلال الإلتزام بأهداف وإستراتيجيات الصندوق ، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر والسابق الإشارة لها في البند (7) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES مجموعة هرميس NO.1
Treasury ALM & Capital Markets BANK NXT بنك نكست التجاري قطاع الخزانة وأسواق المال

البند العاشر

(أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

ولا يجوز الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولي بنك نكست التجارى (متلقي الأكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، وبما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة فى امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك نكست التجارى بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك نكست التجارى بموافاة شركة خدمات الإدارة فى نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق، والمنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم بنك نكست التجارى بموافاة مدير الاستثمار في حينه بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادى عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة:

بنك نكست التجارى

الشكل القانونى:

شركة مساهمة إتحادية مقره الرئيسى 8 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ومسجل لدى البنك المركزى، تم إنشائها طبقاً لقانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1974 وتعديلاته.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1
Treasury ALM & Capital Markets
BANK NXT
بنك نكست التجاري
قطاع الخزانة وأسواق المال

رقم التأشير بالسجل التجارى:

سجل تجاري رقم - 194692

تاريخ عمل الجهة المؤسسة:

1978/7/4

بنك الاستثمار القومى	92.18%
اتحاد الجمهوريات العربية	7.82%

يتكون مجلس إدارة بنك نكست التجارى من الأعضاء التالى إسماؤهم:

ويتكون مجلس إدارة البنك من :

- المهندس/ طارق قابيل محمد عبد العزيز – رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ/ تامر عادل حسن علي سيف الدين – الرئيس التنفيذي.
- الأستاذ/ كريم علي عوض صالح سلامة – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ/ محمد خالد محمد عبد الخبير – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
- الأستاذ / أحمد جلال الدين عثمان إسماعيل - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / إيمان محمود عبد العزيز محمود - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ/ عمرو عبد الفتاح صادق جمالي – نائب الرئيس التنفيذي.
- الأستاذة / إيمان محمد إسماعيل بدر – نائب الرئيس التنفيذي.
- لأستاذة / نهى رشدي سعد الدين خليل – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة/ غادة حسين محمد البيلي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / حنان حسين علي البرلسي – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الدكتور / محمد سامح أحمد محمد عمرو بندر – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / طارق محمد محرم فهيم – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي – مستقل.

إسماء الصناديق الاخرى المؤسسة من قبل البنك:

- صندوق بنك نكست التجارى النقدى ذو العائد اليومي بالجنيه المصري.
- صندوق بنك نكست التجارى الثالث المتوازن (سندي)

المفوض من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة:

فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيدة/ نها جلال أحمد ، السيد / محمد هاشم عن إدارة أسواق المال في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يلتزم مجلس إدارة البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الأشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO: 1

BANK NXT بنك نكست التجارى

لجنة الإشراف:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015، وذلك على النحو التالي:

أعضاء لجنة الإشراف:

- السيد/ وليد سراج الدين عرفة — رئيس قطاع التداول وأسواق المال.

أعضاء مستقلين:

- السيد / محمد عبد العال السيد حسن — وكيل أول بنك الاستثمار القومي رئيس قطاع العمليات المصرفية ونظم الدفع
- السيد / هشام عبد الفتاح أحمد — رئيس قطاع الاستثمار شركة أليانز لتأمينات الحياة
- السيد / أحمد عطا عبد العال — المدير التنفيذي الشركة السعودية المصرية للاستثمارات الصناعية

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والإجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من إلتزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة ...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر –

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO.1

BANK NXT بنك نكست التجاري

البند الثاني عشر
(لجنة الرقابة الشرعية)

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقا لما تقرره ، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

تتشكل اللجنة من:

1. أ.د رفعت السيد على العوضى - رئيس اللجنة - عضويه رقم 15 بهيئه الرقابه الماليه لجان الرقابه الشرعيه.
2. أ.د عصام عبد الهادى احمد ابو النصر - عضو - عضويه رقم 14 بهيئه الرقابه المإليه لجان الرقابه الشرعيه.
3. أ. محمد نجيب عوضين المغربى - عضو - عضويه رقم 16 بهيئه الرقابه المإليه لجان الرقابه الشرعيه.

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغيير أى من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشرعية، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

وتختص لجنة الرقابة الشرعية بأداء المهام التالية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالنشرة بالبند (6).
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند الثالث عشر
(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- **بنك نكست التجارى** وفروعة بجمهورية مصر العربية وبالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (**هيرميس لادارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار**) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES مجموعة هيرميس NO.1

Treasury ALM & Capital Markets BANK NXT بنك نكست التجارى قطاع الخزانة وأسواق المال

- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الرابع عشر
(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك نكست التجارى وفروعة بجمهورية مصر العربية بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (22) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يوميه.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة في حينه بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر
(مراقب حسابات الصندوق)

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين:

1. **السيد / محمد محمد أحمد حسن**

   مكتب محمد حسن وشركاه

   ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم 332

   العنوان: 24 شارع الفريق عبود – شاهين – العجوزة – جيزة

   التليفون: 33022069

- ويقر كل مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. اجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO. 1

BANK NXT بنك نكست التجاري

NG

5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر

المستشار الضريبى

إسم المستشار الضريبى:

المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة.

مدى إستقلالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (172) من اللائحة:

ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بإن المستشار الضريبى يعتبر مستقل عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة.

تاريخ التعاقد:

2018/7/1.

البند السابع عشر

(مدير الاستثمار)

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

رقم الترخيص وتاريخه: رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (12948).

العنوان: القرية الذكية المرحاة الثالثة مبني رقم B129

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الاخرى التي تتولي ادارتها:

تتولى الشركة إدارة اثنان وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول" ذى العائد الدورى والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني – تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال).

بيان باسماء مساهمى الشركة والنسبة التى يمتلكها كل منهم:

إي أف جي القابضة – مصر	%78.81
إي.إف.جي. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا	%4.96
إي.إف. جي. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت – بريطانيا	%16.23

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيدة/ شرين لباطية	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO.1

Treasury ALM & Capital Markets
BANK NXT
بنك نكست التجاري
قطاع الخزانة وأسواق المال

السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	- عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	- عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24):

السيدة / اسراء أو الوفا

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشكرة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق ـ وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الاستاذ/ نبيل موسى – مدير ادارة الاصول بمصر

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق الأسهم بالشركة. علمًا بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تتويجًا لخبرته العملية التي تربو على 15 عامًا في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم. مع العلم بأن مجموعة أي أف جي القابضة المساهم الرئيسي لمدير الاستثمار يمتلك نسبة 51% من بنك نكست التجاري.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق..

26سبتمبر 2024

<u>إلتزامات مدير الاستثمار:</u>

<u>على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:</u>

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO. 1
BANK NXT
بنك نكست التجاري
NG

6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
7. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
8. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
9. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
10. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
11. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
12. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
13. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
14. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
15. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
16. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
17. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBBلأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
18. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
19. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
20. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لا حكام القانون.

<u>التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقا للشريعة الاسلامية:</u>

1. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
2. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
3. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية

<u>يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا للمادة (183 مكررا " 20 "):</u>

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
6. استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO.1
BANK NXT
بنك نكست التجاري
NG

7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
11. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
12. افصاح مدير الاستثمار للتعامل على سهم أي اف جي القابضة والتعامل مع شركات السمسرة التابعة لمجموعة إي اف جي القابضة.

- وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الثامن عشر
(شركة خدمات الإدارة)

إسم الشركة:

برايم لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار - برايم وثائق.

الشكل القانونى:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

عنوان الشركة:

برج الحرية - 2 شارع وادي النيل – المهندسين.

رقم الترخيص وتاريخه:

539 بتاريخ 2009/11/2

رقم التأشير بالسجل التجارى:

195770

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد / إيهاب محمود محمد خليل صبحي	رئيس مجلس الإدارة– غير تنفيذي
السيد / محمد أسامة نجيب محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة و عضو مجلس الادارة و العضو التنفيذي
السيد / احمد ممدوح احمد خلاف	عضو مجلس الادارة– غير تنفيذي
السيد / شريف محمد مصطفي محمد شريف	عضو مجلس الادارة – غير تنفيذي
السيد / هالة محمد حسن علاوي	عضو مجلس الادارة - مستقل
السيد / سحر عبد المنعم وهبة أحمد	عضو مجلس الادارة - مستقل

٤٦١٦٠

هيكل المساهمين:

شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	%19.5
شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية	%0.25

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO. 1

BANK NXT بنك نكست

NG

شركة برايم سيكاف لصناديق الاستثمار	%0.25
بنك نكست التجارى	%20
بنك التعمير والاسكان	%19.75
امان احمد إسماعيل	%40.25

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

تاريخ التعاقد:

2013/4/22

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

1- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
2- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
3- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
4- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.
5- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
6- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ-عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب-تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج-عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د-بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

ه-عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

و-تقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر يتضمن صافي أصول الصندوق وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة الى بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقارير السابق إرساله لحملة الوثائق.

- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) فى هذه النشرة.

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO. 1

BANK NXT
بنك نكست التجارى

NG

البند التاسع عشر
(الاكتتاب فى الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال بنك نكست التجارى وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للأكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً و شراناً بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الاكتتاب الأولى.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب / مشترى للوثيقة ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب فى وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة لا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضى 10(عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب وقبل مضى المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني مختومة بخاتم البنك وموقع عليه من المختص بالفرع الذي تلقى قيمة الاكتتاب / الشراء متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

تغطية الأكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الأفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك نكست التجارى "الفرع الرئيسى" وكافة فروعه فى جمهورية مصر العربية.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO.1
BANK NXT بنك نكست التجارى

NG

- يجوز للجهة المؤسسة – وفقاً للمادة (154) من اللائحة التنفيذية – عقد إتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أى طرف ثالث خاضع لإشراف أى جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار فى وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأى أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

البند العشرون

(أمين الحفظ)

إسم أمين الحفظ:

بنك نكست التجارى.

الشكل القانونى:

شركة مساهمة اتحادية.

رقم الترخيص الصادر له من الهيئة وتاريخه:

رقم (1219) بتاريخ 13 ديسمبر 2017.

رقم مسجل فى السجل التجارى

سجل تجاري رقم – 194692.

مدى إستقلالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد:

2018/5/31.

إلتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند الحادي والعشرون

(جماعة حملة الوثائق)

اولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO. 1
BANK NXT بنك نكست التجارى
NG

وتختص الجماعة بالنظر في إقتراحات مجلس الادارة فى الموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثاني والعشرون
(استرداد / شراء الوثائق)

اولا: استرداد الوثائق أسبوعي

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك نكست التجارى وفروعة بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) فى آخر يوم من أيام العمل المصرفية من كل أسبوع.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- لا توجد عمولة استرداد للوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد / والسداد النسبي:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO. 1
BANK NXT بنك نكست التجارى
NG

3- حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسائل النشر عن الأحداث الجوهرية المحددة بالقرارات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن، عن طريق الإعلان بالبنك متلقي الأكتتاب والأسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية توقف الاسترداد.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانيا: شراء الوثائق أسبوعي:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك نكست التجارى وفروعة وذلك كل يوم عمل مصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول اليوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وفى حالة زيادة حجم الصندوق عن 2.5 مليون وثيقة وجب الرجوع الي البنك المركزي المصري والهيئة للحصول على موافقته لزيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.
- لا توجد عمولة شراء وثائق.

البند الثالث والعشرون
(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق او تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
المجموعة المالية هرميس
NO. 1

Treasury ALM & Capital Markets
BANK NXT
بنك نكست التجاري
قطاع الخزانة وأسواق المال

البند الرابع والعشرون

(التقييم الدورى)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: (إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

أ -إجمالي أصول الصندوق تتمثل فى: -

1-إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

2-صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

3-إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

4-**يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -**

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

ج -قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

د -قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

ه- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

و- قيمة (أدوات الدين) مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي مضافاً اليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى: -

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
2. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
4. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (28) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. المخصصات الضريبية.
6. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق.

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

Treasury ALM & Capital Markets
BANK NXT
بنك نكست التجاري
قطاع الخزانة وأسواق المال

NG

ج- **الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفتره المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الإسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على أن تتضمن قائمه الدخل الصندوق الإيرادات التاليه:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح (الخسائر) غير المحققة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها طبقاً للمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيعات الأرباح لحملة الوثائق:

بالإضافة إلى حق المكتتب فى إسترداد الوثائق أسبوعياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر فإنه يجوز أن يتم سنوياً توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد إستبعاد الأرباح الناتجة عن الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية) فى صورة وثائق مجانية أو توزيع نقدى على كل حملة الوثائق وتتحدد النسبة المقرر توزيعها على ألا تزيد عن 80% من الأرباح المحققة بمقدار الفرق بين القيمة الإسمية للوثيقة والقيمة الحالية لها فى نهاية السنة المالية وفقاً لما يتراءى لمدير الاستثمار من حيث الفرص الاستثمارية على أن يعاد استثمار الأرباح المرحلة فى الصندوق ، ويتم توزيع الأرباح بناءاً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البندالسادس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (17) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO: 1
Treasury, ALM & Capital Markets BANK NXT بنك نكست التجاري قطاع الخزانة وأسواق المال

على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- **وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:**

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب اى تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

- **تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:**

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة 2014) ، بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO. 1

BANK NXT بنك نكست التجاري

البند السابع والعشرون

(إنقضاء الصندوق والتصفية)

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري احكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة القانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.

البند الثامن والعشرون

(الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.50% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يتقاضى مدير الاستثمار عمولات ادارية بواقع 0.50% (خمسة في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار:

- يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن اداء بواقع 10% (عشرة في المائة) سنويا من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن متوسط عائد ودائع بنك نكست التجارى لمدة 12 شهر السابقة لفترة الحساب مضافا إليها 2% او 12% سنويا ايها اعلى.
- وتحتسب هذة الأتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام حتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لأتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الأتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منها وفقاً لهذة المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لإستحقاق أتعاب حسن الاداء وتدفع فى نهاية كل عام على ان يتم إحتساب أول فترة من بداية غلق الإكتتاب فى الصندوق وحتى 2011/12/31 وفى جميع الاحوال يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية .
- ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه امطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية آية مصاريف فى هذا الشأن.
- ولا يستحق هذه الأتعاب فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الإسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لإستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه.

عمولة الحفظ:

- يتقاضى بنك نكست عمولة حفظ بحد اقصى 0.0725% من قيمة الأوراق المالية المحفوظة لديه.
- تحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراجع حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب خدمات الإدارة

تتقاضي شركة خدمات الإدارة أتعاب وفقا للشرائح التالية من صافي أصول الصندوق

صافي أصول الصندوق	الأتعاب (من صافي أصول الصندوق)
حتى 100 مليون	0.03% سنوياً
عما يزيد عن 100 مليون حتى 150 مليون	0.0275% سنوياً
عما يزيد عن 150 مليون حتى 250 مليون	0.025% سنوياً
عما يزيد عن 250 مليون	0.0225% سنوياً

- تحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على ان يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراجع حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها 15,000 جنيه مصري لاغير نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق تدفع بنهاية كل نصف عام بعد اعتماد القوائم المالية الدورية السنوية والنصف سنوية من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التى ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.
- هذا وتجدر الاشارة الى انه فى حالة اجراء اى زيادة فى أتعاب أي من الأطراف المذكورة عن الأتعاب المشار إليها بعالية يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

مصاريف مقابل خدمات التداول:

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة بالإضافة الى المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في الأسواق.

1- مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية بحد أقصى 60,000 جنيه مصري سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانونى والتى حددت بواقع 2000 جم سنويا ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية والتي حددت بمبلغ 45,000 جنيه مصرى سنوياً (خمسة وأربعون ألف جنيه مصرياً سنوياً فقط لا غير) تقسم بالتساوى بين أعضاء اللجنه ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب لجنه الإشراف بواقع 24,000 جم سنويا تقسم فيما بينهم ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبى بحد اقصى20,000 جم سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكه على مدار العام الأول للصندوق على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق المصروفات الادارية التى يتم سدادها مقابل فواتير فعلية على ان يتم إعتمادها من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف الدعاية والتسويق بحد اقصى 0.2% سنويا من صافي أصول الصندوق والتى يتم سداده مقابل فواتير فعلية يتم إعتمادها من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق والتى تبلغ 2000 جم سنوياً على ان تسدد على دفعات بنهاية كل مركز مالى ربع سنوي للصندوق بعد إعتماد مراقب الحسابات وعلى ان تجدد فترة تعيينه سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب نائب الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق والتى تبلغ 1000 جم سنويا على ان تسدد على دفعات بنهاية كل مركز مالى ربع سنوي للصندوق بعد إعتماد مراقب الحسابات وعلى ان تجدد فترة تعيينه سنوياً.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ 169 ألف جم سنويا بالإضافة الى نسبة بحد اقصى 1.3025% من صافى أصول الصندوق سنويا.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO. 1
Treasury ALM & Capital Markets BANK NXT بنك نكست التجاري قطاع الخزانة وأسواق المال
NG MH

البند التاسع والعشرون

(إسماء وعناوين مسئولى الإتصال)

بنك نكست التجارى ويمثله:

الأستاذة / نها جلال احمد.

العنوان: مبنى سماء القاهرة , 8 شارع عبد الخالق ثروت، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 0225792807

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ، مدير الاستثمار:

الأستاذ / أحمد شلبي

العنوان: مبنى ب 129 ، المرحلة الثالثة ، القرية الذكية – طريق مصر الاسكندرية الصحراوى.

التليفون: 0235356535

البند الثلاثون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق **صندوق استثمار بنك نكست التجارى الثاني "هلال"** بمعرفة كل من بنك **نكست التجارى** ، وشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ، وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية و أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي البنك للصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

عن الجهة المؤسسة **بنك نكست التجارى**

الإسم : **الصفة :**

التاريخ: **التوقيع :**

عن مدير الاستثمار **شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار**

الأستاذ: ولاء حازم الصفة: العضو المنتدب

التاريخ: **التوقيع:** Walaa Hazem

BANK NXT بنك نكست التجارى

EFG HERMES PORTFOLIO MANAGEMENT

البند الحادى والثلاثون

إقرار لجنة الرقابة الشرعية

تم مراجعة ما تضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة الاسلامية.

الإسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
الأستاذ الدكتور / رفعت السيد على العوضى	رئيس اللجنة		
الأستاذ الدكتور / عصام عبد الهادى احمد ابو النصر	عضو اللجنة		
الأستاذ الدكتور / محمد نجيب عوضين المغربى	عضو اللجنة		

البند الثانى والثلاثون

(إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار بنك نكست التجارى الثانى (هلال) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحتة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

الأستاذ: **محمد محمد احمد حسن**

التوقيع: .....

البند الثالث والثلاثون

(إقرار المستشار القانونى)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثماربنك نكست التجارى الثانى (هلال) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحتة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار. وهذا إقرار منا بذلك.

قطاع الشئون القانونية
بنك نكست التجارى

التوقيع: .....

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (399) بتاريخ 2010/12/16 علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدني مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO.1

BANK NXT
بنك نكست التجاري
قطاع الخزانة وأسواق المال

NG